

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٧

بالترخيص لتأسيس شركة تابعة مساهمة مصرية

مياه الشرب والصرف الصحي بمطروح

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وlawته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة

لمياه الشرب والصرف الصحي وتحويل الهيئات العامة إلى شركات تابعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية أصول مرافق مياه

الشرب والصرف الصحي بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة للتحقق من صحة تقدير

صافي أصول المرافق الخاصة بـمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة مطروح بالقيمة الدفترية :

وعلى التقرير المقدم من لجنة التحقق من صحة تقدير صافي أصول المرافق الخاصة بـمياه الشرب

والصرف الصحي بمطروح المعتمد منا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لـمياه الشرب والصرف الصحي

بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ على تأسيس شركة تابعة لـمياه الشرب

والصرف الصحي بمطروح :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لـمياه الشرب والصرف الصحي :

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لـمياه الشرب والصرف الصحي

باسم شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطروح خاضعة لأحكام قانون شركات

قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ،

مركزها الرئيسي بمطروح ويكون لها فروع في المراكز والوحدات المحلية الكائنة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بـ ٢,٥ مليار جنيه (اثنان ونصف مليار جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بـ ٦٠٠,٨٧٤,٥٨٠ جنيه (فقط وقدره خمسماية وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعة وسبعين ألفاً وستمائة جنيه لا غير) موزعاً على ٥٨٠,٨٧٤٦ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه ، وذلك طبقاً لما انتهت إليه لجنة التحقق من صحة تقييم صافي أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة مطروح بالقيمة الدفترية المعتمد منها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١

(المادة الثالثة)

تدعى الجمعية العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بطرور للموافقة على النظام الأساسي وتشكيل مجلس إدارة الشركة .

(المادة الرابعة)

بعد إنتهاء إجراءات تأسيس الشركة و مباشرة نشاطها يلحق كافة العاملين بها وفقاً للحصر الذي تم بنذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل بالقواعد واللوائح المنظمة لشئونهم إلى حين صدور لوائح أنظمة العاملين بالشركة ، ويحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا أخرى ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٧/١٠/٢٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي

النظام الأساسي

لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطروح

«شركة تابعة مساهمة مصرية»

(ش.ت.م.م)

تابعة لشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

هادئاً ١ - في إطار خطة الدولة لتطوير مرافق مياه الشرب والصرف الصحي من حيث إنشاء المحطات وإدارتها وتشغيلها ، وفي ضوء قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وتحويل الهيئات العامة الاقتصادية وكذلك شركات القطاع العام لمياه الشرب والصرف الصحي إلى شركات تابعة خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولادحته التنفيذية .

ويصدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بتبنيه أصول مرافق مياه الشرب والصرف الصحي بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ويزاد بها رأس المال الشركة المملوک للدولة بقيمتها الدفترية وفقاً لما تقرره لجنة التحقق من صحة التقييم وذلك تمهيداً لتحويل هذه المرافق إلى شركات قطاع أعمال عام تابعة .

وبالنظر إلى أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولادحته التنفيذية يعطى الحق للشركة القابضة في تأسيس شركات تابعة تمتلكها بمفردها أو مع آخرين من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، وعلى ضوء ما ورد في هذا القانون من إجراءات ورغبة في تطوير مرفق مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة مطروح على نحو ما تم بالنسبة للمحافظات التي أنشئت بها شركات تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي فقد روى تأسيس شركة مساهمة لمياه الشرب والصرف قوامها المحطات والوحدات الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة مطروح لتحول إلى شركة من شركات قطاع الأعمال التابعة للشركة القابضة ، وقد صدر قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٩٤ بتشكيل لجنة للتحقق من صحة تقييم صافي أصول المرافق المشار إليها بالقيمة الدفترية ، وقد قدمت اللجنة تقريرها واعتمد من السيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ ، حيث بلغت القيمة الدفترية لصافي الأصول ٦٠٠,٨٧٤,٥٨٠ جنيه الأمر الذي ترتب عليه إصدار هذا النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون وبذلك تكون الشركة قد تأسست في هذا الإطار . بموجب قرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٧ بالترخيص بتأسيس شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطروح .

مادة ٢ - اسم الشركة : شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطروح - شركة تابعة مساهمة مصرية (ش. ت. م) تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

مادة ٣ - غرض الشركة : توفير مياه الشرب النقية لكافه الاستخدامات داخل نطاق اختصاصها ، والتخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحي وما يقتضى ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الوحدات قبل التحول .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك مع غيرها فى تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى في مدينة مرسى مطروح ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعًا أو مناطق داخل المحافظة .

مادة ٥ - مدة الشركة (خمس وعشرون سنة) ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادلة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢,٥ مليار جنيه (اثنان ونصف مليار جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٨٠,٨٧٤,٦٠٠ جنيه (خمسة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعة وسبعين ألفاً وستمائة جنيه) موزعاً على ٥٨٠,٨٧٤٦ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه ، وذلك طبقاً لما انتهى إليه تقرير لجنة التحقق من صحة تقييم صافي أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة مطروح بالقيمة الدفترية والمشكلة بقرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق

ماده ٧ - جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل من جانب الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) مدفوعة كلها بالكامل .

ماده ٨ - تستخرج الأسهم أو الشهادات المثلثة لها من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية . ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم ، وذلك مع مراعاة ما يتضمنه قانون سوق المال ولاتحته التنفيذية .

ماده ٩ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم يتم تداوله خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل بجريدةتين قوميتين وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إشعار المساهم المتأخر بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتى وإن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التبادل الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الاتجاه إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ببراءة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهلية كل منهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مستولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يُؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه ببراءة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأسهم .

مادة ١١ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخصيص جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١٢ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٦ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولا تحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولا تحته التنفيذية .

مادة ١٨ - في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق ، ومراعاة ما يكون للأسهم المتداولة من حقوق أولوية خاصة بها .

مادة ١٩ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

في السندات

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولا تحته التنفيذية وقانون سوق المال ولا تحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة ٢١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقادمه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقادمه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تحته التنفيذية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعة من رئيسه .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادّة ٢٣ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادّة ٢٤ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات .

مادّة ٢٥ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام ب مهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعوا إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من غير أعضاء المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادّة ٢٦ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات الالزمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال الالزمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولاتهاunte التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

ماده ٢٧ - يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء بجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

ماده ٢٨ - يملّك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

ملا ٢٩ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

ماده ٣٠ - تصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

ملا ٣١ - تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تحته التنفيذية ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٣٢ - تجتمع الجمعية العامة العادلة مرتين على الأقل سنويًا إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - التصديق على القوائم المالية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقدير أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٣٣ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٤ - يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين ، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتصاف خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

ماده ٣٥ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تحته التنفيذية والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

ماده ٣٦ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ، ويقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .

ويكون لكل عضو بحضور اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومناقشة مراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

ماده ٣٧ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الاعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجامعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوضع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعاً الأصوات ومراقب الحسابات .

ماده ٣٨ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلأً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو بجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات . وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

ماده ٣٩ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها .

٥ - النظر في قرارات وتصديقات جامعة حملة السندات .

مادة ٤٠ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً - تعديل نظام الشركة ببراعة ألا يتربّى على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي ، نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقّقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .

خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٤١ - في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٢ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

ماده ٤٣ - تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العاديه وغير العاديه للشركات
التي يساهم القطاع الخاص فى رأس المالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠)
من قانون شركات المساهمه وشركات التوصيه بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
المشار إليها .

الباب السادس في مراقب الحسابات

ماده ٤٤ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها
طبقاً لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

ماده ٤٥ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيو
من كل سنة على أن تكون الفترة المالية الأولى للشركة اعتباراً من تاريخ التأسيس وتنتهى
فى آخر يونيو من العام التالى من تاريخ التأسيس .

ماده ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد
الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وإعداد
القوائم المالية الخاصة بها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى
فى ختام السنة المالية ذاتها .

ماده ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية
والتكاليف الأخرى ، كما يأتي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٪٥) من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ،
ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي نصف رأس مال
الشركة المصدر بموافقة الجمعية العامة ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك
المقدار يتعمد العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز تجنب (٪٥) من الأرباح
على الأقل لتكون الاحتياطي نظامي .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) في حالة وجود حرص تأسيس أو حرص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات ، وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في المحدود والنسبة المقررة كحصة إضافية في الأرباح توزيعاً ثانياً ، مع مراعاة ألا يزيد ما يصرف للعاملين نقداً عن مجموع أجورهم السنوية .

مادة ٤٨ - يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٥٠ - يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٠) إلى (١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادتين (٢٨٩) إلى (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥١ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأوسن التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزامات ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٥٢ - تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة ٥٣ - يسرى في شأن اعتراف بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمجة فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع في المنازعات

ماده ٥٤ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

ماده ٥٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

ماده ٥٦ - تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاتحته التنفيذية تعين الجمعية مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

ماده ٥٧ - تخصم المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة .

ماده ٥٨ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨